فاقول لو قال صاحب الهداية في هذا المقام كما قلنا اولا في بيان قول زفر بقولنا ولان الداخل تحت الامر حوار هو منازعة وهو الانكار لا الاقرار تمسكا بعينة اللفظ وعملا بالعرف لان الحاجة الى الاستنابة واختيار الاهدى فالاهدى انما يكون في المذاكرة دون الاقرار كان اولى واقرب الى التحقيق قوله التوكيل صحيح قطعا اي التوكيل بالخصومة صحيح اجماعا قوله دون احدهما عينا اي دون احد الجوابين عينا وقد بيناه قبل هذا قوله وطريق الجمع اي بين الخصومة ومطلق الجواب وقد مر البيان آنفا قوله على ما بينه اشارة الى ما ذكره عند قوله هما يقولان ان التوكيل تناول جوابا يسمى خصومة قوله فينصرف اليه اي يصرف التوكيل بالخصومة الى مطلق الجواب قوله ولو استثنى الاقرار نحن ابو يوسف انه لا يصح جوابه عن قوله وبه يصح اذا استثنى الاقرار قوله وعند الاطلاق يحمل على الادنى اي عند اطلاق التوكيل بالخصومة من غير استثناء الاقرار يحمل التوكيل بالخصومة على ما هو الادنى وهو مطلق الجواب قوله وعنه اي عن محمد قوله ولم يصح في الثاني اي لم يصح عند محمد استثناء الاقرار من المطلوب قوله لكونه مجبورا عليه اي على ترك الانكار ويقال لكون المطلوب شخصا مجبرا عليه في الخصومة قوله فبعد ذكر يقول ابو يوسف هذا شروع في بيان المحاجة مع ابي يوسف بعد فراغ بيان المحاجة مع زفر قوله وهما يقولان اي ابو حنيفة ومحمد قوله ان التوكيل جوابا يسمى خصومة حقيقة او مجازا يعني ان التوكيل بالخصومة يراد به الجواب ثم الجواب ان كان انكارا كما قال زفر يكون ذلك حقيقة في الخصومة اذ لا فرق بين الانكار والخصومة وان كان اقرارا كما قلنا نحن جميعا كان تناول الخصومة عليه الاقرار مجازا لان الخصومة سبب للجواب وهو يشتمل على الاقرار والانكار جميعا ثم الخصومة تختص بمجلس القضا فكذا الجواب قوله فيختص به اي بخصم جواب الخصومة بمجلس القضا قوله وصار كالاب والوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع المال اليهما يعني ان الاب او الوصي اذا ادعى شيأ للصغير فانكر المدعا عليه فصدقه الاب او الوصي ثم جاء يدعي ذلك المال لا يدفع المال اليهما لانهما خرجا عن الولاية والوصاية في حق هذا المال باقرارهما على الصبي فكذلك ههنا لما خرج الوكيل من الوكالة بالاقرار في غير مجلس القضا لا يدفع المال اليه ومسئلة التوكيل بالخصومة من مسائل طريقة الخلاف قد بيناها بحسب ما لاح لنا فمن طلب المزيد فعليه بكتب المتقدمين قوله قال ومن وكل رجلا عن رجل بقبض دين كان لصاحب المال بقبضه عن الغريم لم يكن وكيلا في ذلك ابدا اي قال في الجامع الصغير وصورتها ما يحمد عن ابي حنيفة عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل عليه مال لرجل فكفل به عنه انسان ثم وكل صاحب المال الكفيل بقبض دين الغريم قال لا يكون وكيلا في ذلك ابدا هذا لفظ محمد ونعم ما قال يصح الوكالة لوجهين احدهما ان الوكيل هو العامل لغيره بسبيل النيابة وهذا عامل لنفسه لانه يقبض الدين عن الغريم يتبرى ذمة نفسه عن الضمان وبين الامرين تضاد فلا تصح الوكالة والثاني ان الكفيل ضمين والوكيل امين فلا تصح الوكالة لانه يلزم ان يكون الضمين امينا وهذا لان قول الكفيل قول الامين واجب وقبول قول الضمين ليس بواجب لانه يدعي براءة نفسه فاذا انتفى قبول قول هذا الوكيل لكونه كفيلا انتفت الوكالة ايضا لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم قال في شروح الجامع الصغير ونظير هذا في المأذون ان المولى اذا اعتق عبده المأذون المديون ضمن قيمته والعبد يطالب بجميع الدين كان المولى كفيلا عنه فان وكل الطالب المولى بقبض الدين من العبد كان باطلا لان المولى في قبض الدين عن العبد عامل لنفسه فلا يصلح وكيلا عن غيره قال

في

في كتاب المأذون من شرح الطحاوي المولى اذا اعتق عبده المأذون جاز عتقه لان ملكه باق فيه والغرماء بالخيار ان شاءوا اتبعوا العبد بالدين وان شاءوا اتبعوا المولى بالاقل من قيمته ومن الدين سواء كان بالدين اولم يكن بخلاف الجناية فان العبد اذا جنى فاعتقه المولى ان كان عالما بالجناية صار مختارا للفداء وان كان غير عالم لم يلزمه شيء الا قدر القيمة لا غير وفي باب الدين يلزمه القيمة وان كان عالما والفرق ستعلمها ان الضمان وجب على المولى في الجناية لانه عاقلة الا اذا كان تخلص منه بالدفع فبالعتق ابطل حق الدفع فصار مختارا للدية ان كان عالما واما في الدين فهو في ذمة العبد الا ترى انه يباع فيه والمولى ابطل حق البيع ولو بيع لا يكون الا في قدر القيمة لانه في الظاهر لا يشتري باكثر من القيمة فلذلك لزمت القيمة وفي مسئلتنا لو اختار اتباع المولى لا يكون ابراء للعبد ولو اتبع العبد لا يكون ذلك ابراء للمولى بخلاف الغاصب والغاصب اذا اختار المغصوب منه تضمين احدهما انقطع حقه عن الآخر والفرق بينهما ان هناك وجب على كل واحد منهما على طريق الاصالة فاذا ضمن احدهما فقد ملكه فبعد التملك لا سبيل للرجوع عنه واما ههنا الدين وجب على كل واحد منهما العبد الا انه وجب على المولى على سبيل الكفالة اذ ليس في هذا التضمين تمليك الدين من المولى فثبت انه كالكفيل ومن طالب الكفيل او المكفول عنه لا يكون في ذلك ابراء للآخر فلذلك افترقا الى ههنا لفظ الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي وقال الشيخ ابو المعين النسفي في الباب الثاني من كتاب الوكالة من شرح الجامع الكبير رجل له على آخر الف درهم ورجل بما كفيل فامر رب المال احدهما ان يبرأ صاحبه فابرأه جاز اما اذا وكل الاصيل بابراء الكفيل فلانه وكله بابراء غيره عن الدين واما اذا وكل الكفيل بابراء فان براءة الكفيل لا توجب براءة الاصيل والتوكيل بابراء الغير جائز واما اذا وكل الكفيل بابراء الاصيل فلانه وكل الكفيل بابراء ما عليه تبعا للغير وهو براءة الاصيل ولو وكله بابراء ما عليه خصوصا جاز فهذا اولى وكذلك عبد عليه دين امر ربُّ المال ان يبرئه المولى لانه امر المولى بابراء غيره ولو امر بابراء نفسه صح فهذا اولى وقبل هذا اورد سؤالا وجوابا في ابراء النفس فقال فان قيل الوكيل من يكون عاملا لغيره وهو عامل لنفسه قيل له ان كان عاملا لنفسه من حيث انه يبرئ ذمته من الدين فهو عامل لرب المال من حيث انه يسقط دينه عن نفسه فيصلح وكيلا من حيث انه يعمل لرب المال ان كان لا يصلح من حيث انه يعمل لنفسه وقد ورد الامر بهذا فان الشرع ورد بتخيير المرأة في باب الطلاق والمخيرة في ما يختار نفسها عاملة لنفسها من وجه ولزوجها من وجه والباقي يعلم في شروح الجامع الكبير قوله لم يكن في ذلك وكيلا ابدا اي قبل براءة الكفيل وبعدها قوله ما تعدم الركن اي ركن الوكالة وهو العمل للغير فيتعدم بانعدام لازمته اي بتعدم التوكيل يعني لا يصح بانعدام لازمة التوكيل وهو قبول الوكيل لان الملزوم ينتفي بانتفاء اللازم قوله ضمن قيمته للغرماء اي ضمن المولى قدر قيمة العبد سواء كان موسرا او معسرا قوله فلو وكله التضمين راجع الى المولى قوله لما بيناه وهو انه يصير عاملا لنفسه لانه يبرئ نفسه قوله قال ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم المال اليه اي قال القدوري في مختصره وتأويله ان حضر الغائب فصدقه والا دفع الى الغريم الدين ثم اثبا وذلك لان الغايب لما لم يصدقه في دعوى براءة ذمته عن الحق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)